مرسوم تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.07.173 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تقديمه؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.825 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بشأن إحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطنى ؟

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1946 بتحديد تعويضات أعوان المصالح النشيطة للأمن العام، كما وقع تغييره؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس2007)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني تعويض عن الخدمات المنجزة ليلا وتعويض عن الساعات الإضافية الليلية وتعويض عن عمل الديمومة الليلي. لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وأية تعويضات أخرى من نفس الطبيعة.

المادة الثانية

إن الخدمات المنجزة ما بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا خلال المدة العادية ليوم العمل من لدن حراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء والموظفين المكلفين باستغلال شبكة المواصلات اللاسلكية بالمديرية العامة للأمن الوطني يؤدى عنها تعويض عن الساعة من الخدمات الليلية يحدد في 4 دراهم.

ويصرف هذا التعويض عند متم كل شهر ابتداء من فاتح أبريل 2007.

الجريدة الرسمية عدد 5520 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل2007) ص 1331.

المادة الثالثة

يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاستفادة من تعويض عن الساعات الإضافية الليلية المنجزة خارج ساعات العمل العادية وذلك في حدود 50 ساعة في الشهر بمبلغ 4 دراهم للساعة.

يؤدى هذا التعويض عند متم كل شهر ابتداء من فاتح أبريل 2007.

المادة الرابعة

يمنع تعويض عن الديمومة الليلية المنجزة من طرف مفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الأمن الممتازين وضباط الأمن الممتازين وعمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازين وقواد حراس الأمن الممتازين

ويصرف هذا التعويض عند متم كل شهر في حدود 64 ساعة في الشهر وذلك وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه، ويتسخ بموجبه ابتداء من فاتح أبريل 2007 المرسوم رقم 294,825 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني والقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1946 بتحديد تعويضات أعوان المصالح النشيطة للأمن العام، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف

يتحدين القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسي

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.07.173 الصادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل2007) والمتعلق بالتعويض عن الديمومة الليلية

المبلغ بالدرهم عن كل ساعة وتاريخ المفعول		الفئات المستفيدة
ابتداء من فاتح أبريل 2007		- مفتش الشرطة - مفتش الشرطة ممتاز.
8		
ابتداء من فاتح أبريل 2007		- ضابط الشرطة.
10		- ضابط أمن.
		- ضابط الشرطة ممتاز . - ضابط الا <mark>من م</mark> متاز .
ابتداء من فاتح يناير 2008	ابتداء من فاتح أبريل <mark>2007</mark>	- عميد الشرطة.
		- قائد حراس الأمن.
11	5	عميد الشرطة ممتاز. والمسائد عراس الأمن ممتاز.
12	6	